

اتفاق بشأن الزراعة

البلدان الأعضاء،

إذ قررت إقامة أساس للشروع في عمليات إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية اتساقاً مع الأهداف التي حددها للمفاوضات إعلان بونتا ديل إيستي؛

وإذ تذكر بأن هدفها الطويل الأمد الذي ووفق عليه في الاستعراض النصفى لجولة أوروغواي هو " إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوي السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية إصلاح من خلال التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالدعم والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للجات؛

وإذ تذكر بأن الهدف الطويل الأمد المذكور أعلاه هو التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل علي فترة زمنية منفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية؛

والالتزامات منها بالتوصل إلى التزامات محدده ملزمة في كل من المجالات التالية: الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، وبالتوصل إلى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الإنسان والنبات؛

وإذ تتفق علي تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار التام أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق الاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تسهيل زيادة تحسين فرص وشروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أقصى ما يمكن من تحرير للتجارة في المنتجات الزراعية الاستوائية حسب الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء الاستعراض النصفين والنسبة للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لتتويج الإنتاج بما يعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات؛

وإذ تلاحظ أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الإصلاح ينبغي أن يكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة المصالح غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة إلى حماية البيئة، ومراعاة للاتفاق علي اعتبار منح المعاملة الخاصة المتميزة للبلدان النامية عنصراً أصيلاً في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الإصلاح علي البلدان الأقل نمواً والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

تتفق بموجب هذا علي ما يلي:

الباب الأول

المادة ١

تعريف الاصطلاحات

ما لم يقتض سياق النص معني آخر، تعني الاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) يعني "مقياس الدعم الكلي" مستوي الدعم السنوي، محسوبا بالقيمة النقدية، المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجي ذلك المنتج الزراعي الأساسي أو الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، عدا هذا الدعم الذي يقدم لهم في إطار البرامج المؤهلة للإعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتي هي:

"١" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجدول ذات الصلة والمشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛ أو

"٢" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتضمنة في جداول المشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(ب) يعرف "المنتج الزراعي الأساسي" فيما يتعلق بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتج الذي هو أقرب ما يمكن عمليا إلى قطة البيع الأولي والذي تحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(د) تشمل "المصرف من الميزانية" أو "المصرف وتشمل الإيرادات المتنازل عنها؛

(د) يعني "مقياس معادل الدعم" مستوي الدعم السنوي، معبرا عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجي أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الإجمالي للدعم خلاف الدعم المقدم في إطار برنامج مؤهلة للإعفاء من التخفيضات بموجب الملحق ٢ بهذا الاتفاق والتي هي:

"١" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛ و

"٢" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها محسوبة وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريق المستخدمة في جداول والمشار إليها في الباب الرابع من الجداول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(هـ) يعني "الدعم المالي للتصدير" ذلك الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج في المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعني "فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التي تبدأ عام ١٩٩٥، إلا أنها لأغراض المادة

تعني فترة السنوات التسع التي تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل "التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق التي يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعني "مجموع مقياس الدعم الكلي" حاصل جمع جميع أنواع الدعم المقدم لصالح المنتجين الزراعيين، محسوبا علي أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام إجمالي الدعم المقدم منتجات الزراعة الأساسية وكافة أحجام إجمالي الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة، وكافة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتجات الزراعية، التي هي:

"١" متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس (أي "مقياس الدعم الكلي الأساسي") والحد الأقصى من المسموح بتقديمه خلال أي من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التي تليها (أي "مستويات الالتزام السنوية والنهائية المربوطة") حسبما هو محدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

"٢" متصلة بمستوي الدعم المقدم فعلا خلال أي خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها (أي "مجموع الحجم الإجمالي للدعم الحالي")، وفق أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة ٦، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في الجداول المؤيدة بالمستندات والمشار إليها الباب الرابع من الجداول الخاص بالبلد العضو لمعني؛

(ط) تعني "سنه" الواردة في الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنة التقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجداول الخاص بذلك البلد العضو.

المادة ٢

المنتجات المشمولة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي المنتجات المدرجة في الملحق ١ لهذه الاتفاق، والتي يشار إليها لاحقاً بالمنتجات الزراعية.

الباب الثاني

المادة ٣

إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول

١- تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات والمنصوص عليها في الباب الرابع من الجداول الخاص بأي من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ .

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد علي مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ٩، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالي للصادرات المدرج في الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملتمزم بها المبينة في ذلك القسم، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتجات الزراعية غير المبينة في ذلك القسم من الجدول الخاص به.

الباب الثالث

المادة ٤

الوصول إلى الأسواق

١- ترتبط التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق التي تشملها الجداول التثبيت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول إلى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول.

٢- لا يجوز لبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى الرسوم جمركية عادية^١. إلا ما تنص عليه خلافاً لذلك أحكام المادة ٥ والملحق ٥.

المادة ٥

أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

١- علي الرغم من أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين ٤ و٥ أدناه فيما يتصل باستيراد أي من المنتجات الزراعية، حولت التدابير المتخذة بشأنها والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية إلى رسم جمركي عادي، والذي يشار إليه في الجدول الخاص به بالرمز "تدبير وقائي خاص علي أنها موضوع تنازل يجوز بصدده أعمال أحكام هذه المادة إذا:

^١ تشمل هذه التدابير القيود الكمية علي الواردات، والرسوم المتغيرة علي الواردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديرية، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، والقيود الطوعية الصادرات والتدابير الحدودية المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في إطار إعفاءات محلية محددة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٤٧، ولكنها ليست تدابير محتفظا بها في إطار أحكام متعلقة بموازين المدفوعات أو أحكام أخري عامة غير خاصة بالزراعة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(أ) كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل خلال أي من السنوات يتجاوز مستوي التداخل لاستخدام الإجراء الوقائي بالفرص الحالية للوصول إلي الأسواق حسبما هو مبين في الفقرة ٤، أو، ولكن ليس تزامنيا:

(ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتج إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل، حسبما يتحدد علي أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصول " سيف" للشحنة المعينة مقوما بعملية المحلية، يقل عن السعر اللازم عن مستوي التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي يساوي متوسط السعر المرجعي^٢. في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩ للمنتج المعني.

٢- تحسب كميات الواردات بموجب الالتزامات الحالية أو الدنيا الخاصة بالوصول إلى الأسواق باعتبارها جزءا من التنازل المشار إليه في الفقرة ١ أعه لأغراض تحديد حجم الواردات اللازم لإعمال أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤، غير أنه لا يجوز تأثر الواردات الداخلية بموجب هذه الالتزامات بأيمن الرسوم الجمركية الإضافية التي أما بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ وأما بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٥ أدناه.

٣- تعفي أية كميات من المنتج المعني كانت في طريقها إلي البلد العضو علي أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركي الإضافي بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ من أي من هذه الرسوم الإضافية، شريطة أن تحسب من كميات الواردات من المنتج المعني خلال السنة التالية لأغراض مستوي التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي لأحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) في تلك السنة.

٤- لا يجوز إبقاء أي رسم جمركي إضافي فرض بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) ساري المفعول إلا لنهاية السنة التي فرض فيها، ولا يجوز جبايته إلا بمستوي لا يتجاوز ثلث مستوي

^٢ يكون السعر المرجعي المستخدم لأعمال أحكام هذه الفقرة الفرعية، بصفة عامة، متوسط قيمة الوحدة من المنتج المعني بسعر "سيف" أو سعرا ملائما من حيث نوعية المنتج ومرحلة تصنيعه. ويعلن ذلك السعر، عقب استخدامه لأول مرة، ويتاح إلى الحد اللازم لتمكين البلدان الأعضاء الأخرى من تقديم الرسم الجمركي الإضافي الذي يمكن أن يفرض.

الرسم الجمركي العادي الساري المفعول في السنة التي يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوي اللازم مستوي التدخل لاستخدام الإجراءات الوقائي وفقا للجدول التالي المستند إلى فرض الوصول إلى الأسواق والتي تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلي المطابق^٣. خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات:

(أ) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أقل من أو يساوي ١٠ في المائة، فإن المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١٢٥ في المائة؛

(ب) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أكبر من ١٠ في المائة ولكنها أقل من أو تساوي ٣٠ في المائة، فإن المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١١٠ في المائة؛

(ج) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أكبر من ٣٠ في المائة، فإن المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١٠٥ في المائة.

وفي جميع الحالات، يجوز فرض الرسم الجمركي الإضافي في أي من السنوات التي يزيد فيها الحجم المطلق للواردات من المنتج المعني الداخل إلى أي من المناطق الجمركية للبلد العضو المانح للتنازل عن حاصل جمع(س) المستوى الأساسي للإجراء الوقائي المحدد أعلاه مضروبا في متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلي من المنتج المعني في أحدث سنة تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلي من المنتج المعني في أحداث سنة تتوفر عنها بيانات مقارنة بالنسبة السابقة شريطة أن ي قل المستوي اللازم للإجراء الوقائي عن ١٠٥ في المائة من المتوسط كميات الواردات في(س) أعلاه.

^٣ حين لا يؤخذ الاستهلاك المحلي في الاعتبار يطبق المستوي للإجراء الوقائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤(أ).

٥- يتم تحديد الرسم الجمركي الإضافي الذي يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) وفقا للجدول التالي:

(أ) إذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة " سيف" مقومات بالعملة المحلية (الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة " سعر الاستيراد") والسعر اللازم للإجراء الوقائي حسب تعريفه في الفقرة الفرعية أقل من يساوي ١٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائي، لا يجوز فرض أي رسم جمركي إضافي؛

(ب) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي (الذي يشار إليه فيما يلي بكلمة " الفرق") أكبر من ١٠ في المائة ولكنة أقل من أو يساوي ٤٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٣٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ١٠ في المائة؛

(ج) إذا كان الفرق أكبر من ٤٠ في المائة ولكنة أقل من يساوي ٠ في المائة من السعر. اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافية ٥٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٤٠ في المائة، مضافا إليه الرسم الجمركي الإضافي المسموح به بموجب (ب) أعلاه؛

(د) إذا كان الفرق أكبر من ٦٠ في المائة ولكنة أقل من أو يساوي ٧٥ في المائة، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٧٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، مضافا إليه الرسميين الجمركيين الإضافيين المسموح بهما بمقتضى (ب) و (ج) أعلاه؛

(هـ) إذا كان الفرق أكبر من ٧٥ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٩٠ في المائة من المقدار الذي به الفرق عن ٧٥ في المائة، مضافا إليه الرسوم الجمركية الإضافية المسموح بهما بمقتضى (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

٦- بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة في فترة الأساس، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية مختلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب).

٧- يتم تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بما يضمن وضوحها وعلانياتها. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي أية حاله في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الإجراءات. وفي الحالات التي ينبغي فيها إجراء تغييرات في أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية منفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأساليب المستخدمة في تخصيص هذه التغييرات. ويلتزم أي بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة ٤ بإعطاء البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير، أو في حالة المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، بأول إجراء أتمت في أي من هذه الفترات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عمليا بعدم اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتجات المعنية في حالة انخفاض. وفي أي من الحالتين، يلتزم البلد العضو الذي يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٨- وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٧ أعلاه، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء، فيما يتعلق بهذه التدابير، إلى أحكام الفقرتين ١ (أ) و ٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.

٩- تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الإصلاح حسبما تحدد بموجب المادة ٢٠.

الباب الرابع

المادة ٦

التزامات الدعم المحلي

١- تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلي في كل بلد البلدان الأعضاء التي يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به علي كافة تدابير الدعم المحلي المتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة في هذه المادة وفي الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقاس الالتزامات بمقياس الدعم الكلي والالتزام المجمدة السنوية والنهائية".

٢- وفقاً لاتفاق الاستعراض النصفى القاضي بأن تدابير الإعانة الحكومية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من برامج التنمية في البلدان النامية، فإن الدعم المالي للاستثمار المتاح عادة للزراعة في البلدان النامية الأعضاء والدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفض الدخل أو المحدود الموارد في البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية التي لو لا ذلك لطبقت علي هذه التدابير، كما نعفي من تلك الإعانة المحلية المقدمة للمنتجين في البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الإنتاج الزراعي بما يبعدهم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يطالب البلد العضو بإدخال الدعم المحلي للمقاييس التي تنص عليها هذه الفقرة في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو.

٣- يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي في أي من السنوات التي لا يزيد فيها الدعم المحلي الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الإجمالي الجاري للإعانة علي مستوي الالتزام المرربوط السنوي أو النهائي المقابل المحدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني.

٤- (أ) لا يلتزم البلد العضو بتضمين ما يلي في حساب مجموع الحجم الإجمالي الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتي:

"١" الدعم المحلي المقدم لمنتج معين والذي يلزم خلافا إدخاله في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم علي ٥ في المائة من القيمة الكلية لإنتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعينة؛ و

"٢" الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين والذي يلزم خلافا لذلك إدخاله في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك العضو حين لا يزيد ذلك الدعم علي ٥ في المائة من قيمة الإنتاج الزراعي الكلي لذلك البلد العضو المعني.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التي يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ في المائة.

٥- (أ) لا يجوز إخضاع المدفوعات المباشرة التي تتم في إطار برامج الحد من الإنتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلي إذا:

"١" كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت؛ أو

"٢" دفعت علي أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوي الإنتاج الأساسي؛ أو

"٣" كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم علي أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم إظهار الإعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمقاييس المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٧

الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن تدابير دعم كحلية متخذه لصالح المنتجين الزراعيين وغير خاضعة للالتزامات بالتخفيض لأنها مؤهلة للحصول علي الإعفاء بموجب المقاييس المحددة في الملحق ٢ لهذا الاتفاق يلتزم بأن يكون متسقة مع هذه المقاييس.

٢- (أ) يتم شمول أي تدبير دعم محلي لصالح المنتجين الزراعيين، (بما في ذلك أي تغيير في هذا التدبير وأي تدبير يتخذ لاحقاً ولا يمكن إثبات استيفائه للمقاييس المنصوص عليها في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية أو للإعفاء من التخفيض بموجب أي من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية)، في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

(ت) حين لا يوجد التزام بمجموع الحجم الإجمالي للدعم في الباب الرابع م الجدول الخاص بالبلد العضو المعني، لا يجوز للبلد العضو المعني تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦.

الباب الخامس

المادة ٨

الالتزامات الخاصة بالمنافسة علي التصدير

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعني.

الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير

١- تخضع الأنواع التالية من الدعم المالي لصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعماً مالياً مباشراً، بما في ذلك الدعم العيني، لشركة، أو صناعة، أو منتجي أحد المنتجات الزراعية، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين، أو هيئة تسويق، إذا ارتبط بالأداء التصديري؛

(ت) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل الذي يتم دفعة للمنتجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية؛

(ث) المدفوعات لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، سواء استتبع ذلك خصم القيمة من الحساب العام أو لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتج الزراعي المعني أو على منتج زراعي يشتق منه المنتج المصدر؛

(د) تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (خلافاً لخدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستثمارية المتاحة على نطاق واسع) بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(هـ) رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات، التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالي للمنتجات الزراعية المرهون بإدخالها في منتجات مصدرة.

٢- (أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالي للصادرات بالنسبة لأي من سنوات فترة التنفيذ، كما هو محدد في الجدول الخاص بأيمن البلدان الأعضاء ممثلة بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة:

"١" فيما يتعلق بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة في الميزانية، هو الحد الأقصى من الاتفاق علي هذا الدعم المالي الذي يجوز تخصيصه أو تحمله في تلك السنة فيما يتصل بالمنتج الزراعي المعني أو مجموعة المنتجات الزراعية المعينة؛ و

"٢" في حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات هو الكمية القصوى من أي من المنتجات الزراعية، أو مجموعة المنتجات الزراعية، التي يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالي للصادرات في تلك السنة.

(ب) يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك المعني، شريطة:

"١" أن لا يتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالي، (من البداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعينة)، المبالغ المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعينة المخصصة في الميزانية والمحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من ٣ في المائة من مستوي فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة في الميزانية؛

"٢" أن لا يتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعينة، الكميات المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالكميات السنوية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو بأكثر من ١٧٥ في المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

"٣" أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الميزانية لهذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم علي مدي فترة التنفيذ كاملة أكبر من المجاميع التي كان يمكن أن تتجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المعينة المحددة في الجدول بالبلد العضو المعني؛و

"٤" أن لا تكون المصروفات التي يخصصها البلد العضو بمعني في ميزانية للدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم، عند نهاية فترة التنفيذ، أكبر من ٦٤ في المائة و٩٧ في المائة من مستويات فترة الأساس للسنوات ١٩٨٦-١٩٩٠ ، وعلي التوالي. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء تكون هاتان النسبتان المؤيتان ٦٧ في المائة و ٨٦ في المائة، علي التوالي.

٣- تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة علي توسيع نطاق الدعم المالي للصادرات هي الالتزامات المحددة في الجداول.

٤- خلال فترة التنفيذ لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ أعلاه شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلا علي التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة ١٠

منع التحايل علي الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

١- لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي للصادرات غير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٩ بما يسفر عن أو قد يؤدي إلى من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢- نتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع ضوابط دولية متفق عليها لتنظيم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق علي هذه الأنظمة إلا وفق تلك الضوابط.

٣- يلتزم أي من البلدان الأعضاء يدعي عدم تقديمه دعماً مالياً (لأي من كميات من الصادرات تتجاوز مستوي الالتزام بالتخفيض) بإثبات عدم منحة أي من أنواع الدعم المالي، سواء أكانت مدرجة في المادة ٩ أو لا، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتجات الزراعية إلى البلدان المتلقية لتلك المعونات،

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة إلى قيم نقدية، وفقاً "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، (بما في ذلك، حين يكون ملائماً)، نظام متطلبات التسويق العادية،

(ج) أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الإمكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيراً عن تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة ١١

المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

الباب السادس

المادة ١٢

الضوابط على خطر وتقييد التصدير

١- حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظراً أو قيداً جديداً على تصدير المواد الغذائية وفقاً لأحكام الفقرة ٢:-

(أ) يلتزم البلد العضو المعني الذي يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بإمعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائي للبلدان الأعضاء التي تستورد تلك المنتجات.

(ب) يلتزم البلد العضو المعني، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير، بإرسال أخطار خطي مسبق قدر الإمكان إلى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته مستورداً حول أي من التدابير المعنية. ويلتزم البلد العضو الذي يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير، عند الطلب، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على أي من البلدان النامية الأعضاء، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدراً صافياً للمادة الغذائية المحددة المعنية.

الباب السابع

المادة ١٣

ضبط النفس الضروري

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية (التي يشار إليها في هذه المادة باسم "اتفاق الدعم"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

(١) أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية^٤.

(٢) معفاة من التدابير المستندة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الدعم.

(٣) معفاة من التدابير المستندة إلى الإلغاء أو الإنقاص غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعني الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

(ب) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام المادة ٦ من الاتفاق الحالي بما في ذلك المدفوعات المباشرة التي تتفق مع متطلبات الفقرة ٥ من تلك المادة، حسبما هو مبين في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء، والدعم المحلي الذي لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦:

(١) معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، على أن يتم الالتزام بضبط النفس الضروري عند الشروع في إجراء أي تحقيقات تمهيداً لفرض رسوم تعويضية.

^٤ "الرسوم الجمركية التعويضية" حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية هي الرسوم التي تغطيها المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من الاتفاقية بشأن أنواع الدعم المالي والتدابير التعويضية.

(٢) معفاة من التدابير المستندة إلى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المادتين ٥ و ٦ من اتفاق الدعم، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١.

(٣) معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالإلغاء أو الإنقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعني الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢.

(ج) تكون أنواع الدعم المالي التي تتفق تماماً مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية، حسبما هي محددة في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

(١) غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة إلا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو إمكان حصوله استناداً إلى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التي تظهر لاحقاً، وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، ضرورة ضبط النفس عند الشروع في إجراء أي تحقيقات تمهيداً لفرض رسوم تعويضية.

(٢) معفاة من الإجراءات المستندة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و ٥ و ٦ من اتفاق الدعم.

الباب الثامن

المادة ١٤

التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات موضع التنفيذ.

الباب التاسع

المادة ١٥

المعاملة الخاصة والتميز

١- تمشياً مع الإقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات تمنح المعاملة والتميز فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام في الإنفاق الحالي ويتم تضمينها في جداول التنازلات والالتزامات.

٢- للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض علي مدى فترة في حدود ١٠ سنوات ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نمواً بالتعهد بالتزامات تخفيض.

الباب العاشر

المادة ١٦

البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء
المستوردة الصافية للمواد الغذائية

١- تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في إطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تتجم عن برنامج الإصلاح علي البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية.

٢- تراقب لجنة الزراعة حسب ما هو ملائم متابعة تنفيذ هذا القرار.

الباب الحادي عشر

المادة ١٧

لجنة الزراعة

تشكل بموجب هذا لجنة تسمى لجنة الزراعة.

- ١- تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الإصلاح المتفق عليه في جولة أوروغواي.
- ٢- يتم تنفيذ عملية المراجعة علي أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها وعلي أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة إعدادها لتسهيل عملية المراجعة.
- ٣- إضافة إلي الإخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٢ تلتزم البلدان الأعضاء بالأخطار فوراً عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالإعفاء من التخفيض ويحتوي هذا الأخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل واتساقه مع المقاييس المنفق عليها حسبما هو محدد في المادة ٦ أو الملحق ٢.
- ٤- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بإمعان أثر معدلات التضخم المفرط علي قدرة أي من البلدان الأعضاء علي التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.
- ٥- توافق البلدان الأعضاء علي التشاور سنويا في لجنة الزراعة فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادي للتجارة العالمية في المنتجات الزراعية في إطار الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.
- ٦- تتيح عملية المراجعة فرصة للبلدان الأعضاء لإثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الإصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧- يجوز لأي من البلدان الأعضاء أعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي علي بلد عضو آخر تقديم إخطار بشأنه.

المادة ١٩

التشاور وتسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات علي المشاورات وتسوية المنازعات علي الاتفاق الحالي.

الباب الثاني عشر

المادة ٢٠

استمرار عملية الإصلاح

إقرارا منها بأن الهدف الطويل الأمد وهو التوصل إلي تخفيضات تدريجية كبيرة علي الدعم والحماية تسفر عن إصلاح أساس يشكل عملية مستقرة توافق البلدان الأعضاء علي الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض.

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض علي التجارة العالمية في المنتجات الزراعية.

(ج) المصالح غير التجارية والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء والهدف الرامي إلي إنشاء نظام التجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلي قوى السوق والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية.

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة ٢١

أحكام ختامية

١- تطبق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١ (أ) لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.

٢- تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق ١

المنتجات المشمولة

١- تشمل هذه الاتفاقية المنتجات التالية:

١. الفصول من ١ إلي ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السمكية ويضاف إليها.

٢. البند في النظام المنسق	٤٣٠٥٢٩	(مانيتول)
البند في النظام المنسق	٤٤٠٥٢٩	(سوربيتول)

	٠١٣٣	القسم في النظام المنسق
(زيوت عطرية)		
(مواد زلالية، ومواد أساسها النشا المعدل، وغراء)	٠١٣٥ إلى ٠٥٣٥	الأقسام في النظام المنسق
(عوامل تهيئة)	١٠٠٩٣٨	البند في النظام المنسق
(سوربيتول غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر)	٦٠٢٣٣٨	البند في النظام المنسق
(صلال وجلود خام)	٠١٤١ إلى ٠٣٤١	الأقسام في النظام المنسق
(جلود فراء خام)	٠١٤٣	الأقسام في النظام المنسق
(حرير خام وفضلات حبر)	٠١٥٠ إلى ٠٣٥٠	الأقسام في النظام المنسق
(صوف وبر)	٠١٥١ إلى ٠٣٥١	الأقسام في النظام المنسق
(قطن غير مندوف، وفضلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)	٠١٥٢ إلى ٠٣٥٢	الأقسام في النظام المنسق
(كتان خام)	٠١٥٣	القسم في النظام المنسق
(قنب خام)	٠٢٥٣	القسم في النظام المنسق

٢- لا تشكل المنتجات المدرجة أعلاه حدودا علي المنتجات المشمولة باتفاق تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات.

٣- أوصاف المنتجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافا نهائيا.

الملحق ٢

الدعم المحلي: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض

١- علي تدابير الدعم المحلي المطالب بإعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفي الأساسي بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة أو آثار علي الإنتاج أو تكون هذه الآثار ضئيلة جدا علي أقصى تقدير وطبقا لذلك علي كافة التدابير المطالب بإعفائها أن تكون متمشية مع المقاييس الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعني من خلال برنامج حكومي يمول من الميزانية العامة (بما في ذلك إيرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية علي تحويلات من المستهلكين.

(ب) أن لا يكون للدعم أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين.

وأية مقاييس وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

٢- الخدمات العامة:

تتطوي السياسات المصنفة في هذه الفئة علي إنفاق (أو إيرادات حكومية متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية ولا يجوز أن تتطوي علي مدفوعات مباشرة للمنتجين أو لمصنعي (مجهزي) المنتجات وعلي هذه البرامج التي تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها استيفاء المقاييس العامة المحددة في الفقرة أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث بما في ذلك البحوث العامة والبحاث المتعلقة ببرامج البيئة وبرامج البحوث والمتعلقة بمنتجات زراعية معينة.

(ب) مكافحة الآفات والأمراض بما في ذلك تدابير مكافحة والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتجا زراعي معيناً كأجهزة الإنذار المبكر والحجر الصحي والإبادة.

(ج) خدمات التدريب بما في ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص.

(د) خدمات الإرشاد الزراعي والمشورة الزراعية بما في ذلك إتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث إلي المنتجين والمستهلكين.

(هـ) خدمات الفحص بما في ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس.

(و) خدمات التسويق والترويج شاملة المعلومات السوقية والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة ولكنها غير شاملة إنفاقاً لأغراض غير محددة مما قد يؤدي إلي استخدام من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو إسباغ نفع اقتصادي مباشر علي المشتريين.

(ز) خدمات البنية الأساسية وتشمل شبكات الكهرباء والطرق ووسائل النقل الأخرى ومرافق الأسواق والمواني ومرافق إمداد المياه والسدود ومشروعات الصرف الزراعي وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية وفي كافة الأحوال يتم توجيه الإنفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الكبيرة دون غيرها مع استبعاد الدعم المالي لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة ولا يجوز أن يشمل الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج ولا تكاليف التشغيل ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٣- التخزين الحكومي للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي^(٥).

الاتفاق (أو الإيرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتجميع وتخزين منتجات زراعية تشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج أمن غذائي منصوص عليه في التشريعات الوطنية ويجوز أن يشمل ذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص في إطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم وأسلوب تجميع هذا المخزون متفقاً مع أهداف محددة مسبقاً متصلة بالأمن الغذائي وحده كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعلنية من الوجهة المالية وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من

^(٥) لأغراض الفقرة (٣) من هذا الملحق تكون برامج التخزين للأمن الغذائي في البلدان النامية (والتي تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو إرشادات موضوعية منشورة رسمياً) متمشية مع أحكام هذه الفقرة بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول علي كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائي أو إخراجها بأسعار إدارية شريطة إدخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الإجمالي للدعم.

مخزون الأمن الغذائي هذا بأسعار لا تقل علي السعر الجاري في السوق المحلية للمنتج والنوعية المعينين.

٤- المعونات الغذائية المحلية^(٦).

الإففاق (أو الإيرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة إليها تخضع صلاحية استحقاق الحصول علي المعونات الغذائية لمقاييس محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية وتكون هذه المعونات علي هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية إلي المعينين أو إتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقي هذه المعونات من شراء المواد الغذائية إما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية ويكون تمويل المعونات وإدارتها واضحين وعلنيين.

٥- المدفوعات المباشرة للمنتجين:

علي الدعم الذي يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو إيرادات متنازل عنها بما في ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التي تتم المطالبة بإعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفي المقاييس الأساسية المبينة في الفقرة ١ أعلاه مضافا إليها مقاييس محددة تنطبق علي الأنواع المحددة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين في الفقرات من ٦ إلي ١٣ أدناه وحيثما يتم طلب الإعفاء من التخفيض لأية أنواع قائمة أو جديدة من المدفوعات المباشرة خلاف تلك المحددة في الفقرات من ٦ إلي ١٣ يلزم أن تتمشي مع المقاييس من (ب) حتى (هـ) في الفقرة ٦ إضافة إلي المقاييس العامة المبينة في الفقرة ١.

٦- دعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار.

^(٦) لأغراض الفقرتين ٣،٤ من هذا الملحق يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية علي أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة.

(أ) تحدد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات لمقاييس محددة بوضوح كالدخل والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض واستخدام عوامل الإنتاج أو مستويات الإنتاج في فترة أساس محددة وثابتة.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بنوع أو حجم الإنتاج الذي يقوم به المنتج (بما في ذلك رؤوس الماشية) في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي أي إنتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بعوامل الإنتاج المستخدمة في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(هـ) لا يجوز اشتراط أي كمية من الإنتاج بغية الصلاحية للحصول علي هذه المدفوعات.

٨- المشاركة المالية الحكومية في برامج التأمين علي الدخل وشبكات أمان الدخل.

(أ) تحدد صلاحية تلقي هذه المدفوعات بحجم الخسارة في الدخل علي الإيراعي سوي الدخل المتحقق من الزراعة الذي يتجاوز نسبة ٣٠ في المائة من متوسط إجمالي الدخل أو ما يعادلها من حيث صافي الدخل (غير شامل أي مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) في فترة السنوات الثلاثة السابقة أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا علي أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع استبعاد أعلي وأدني قيد ويعتبر أي منتج يستوفي هذا الشرط صالحا لتلقي المدفوعات.

(ب) يعوض مبلغ هذا المدفوعات عن أقل من ٧٠ في المائة من الخسارة في دخل المنتج في السنة التي يصلح فيها المنتج لتلقي هذه المساعدة.

(ج) لا يجوز أن مبلغ أي من هذه المدفوعات مرتبطاً إلا بالداخل ولا يجوز ربطه بنوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي قام به المنتج أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي هذا الإنتاج أو بعوامل الإنتاج المستخدمة.

(د) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الإغاثة من الكوارث الطبيعية) يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٨- المدفوعات (التي تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين علي المحاصيل) لأغراض الإغاثة من الكوارث الطبيعية.

(أ) لا تنشأ صلاحية استحقاق هذه المدفوعات إلا عقب إقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثلها (بما في ذلك تفشي الأمراض وانتشار الآفات وحوادث المفاعلات النووية ونشوب الحرف في أراضي البلد العضو المعني) قد حدثت أو أخذت في الحدوث ويتم تحديد هذه الصلاحية بخسارة في الإنتاج تتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط الإنتاج في فترة السنوات الثلاثة السابقة أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا علي أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع استبعاد أعلي وأدني قيد.

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التي تتم عقب كارثة طبيعية إلا فيما يتعلق بخسارة الدخل أو المواشي (بما في ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضي أو عوامل الإنتاج الأخرى نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية.

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لا حلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الإنتاج في المستقبل.

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التي تصرف أثناء الكوارث المستوي اللازم لمنع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة كما هي محددة في المعيار (ب) أعلاه.

(هـ) حيث يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفترة والفقرة ٧ (برامج التأمين علي الدخل وشبكات أمان الدخل) يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٩- المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين.

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذا المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين في الإنتاج الزراعي القابل للتسويق أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية.

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمنقبيها من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق.

١٠- المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال برامج سحب الموارد:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف سحب أراضي أو موارد أخرى بما في ذلك المواشي من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق.

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفي حالة المواشي تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائي الدائم منها.

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أي استخدام بديل لهذه الأراضي أو الموارد الأخرى ينطوي علي إنتاج منتجات زراعية قابلة للتسويق.

(د) لا يجوز رطب المدفوعات بنوع أو كمية الإنتاج أو أسعاره المحلية والدولية المطبقة علي الإنتاج الذي يتم باستخدام الأراضي أو الموارد التي مازالت مستخدمة في الإنتاج.

١١- المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج الحكومية التي تستهدف المساعدة في إعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية كما يجوز تحديد صلاحية استحقاق الدخول في هذه البرامج بناء علي برنامج حكومي محدد بوضوح لإعادة خصخصة الأراضي الزراعية.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطاً أو مستنداً إلي نوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلي فترة الأساس خلال ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطاً بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي الإنتاج الذي يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مستنداً إليها.

(د) لا تصرف المدفوعات إلا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذي تقدم المدفوعات من أجله.

(هـ) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بالزام المتلقين لها بالمنتجات الزراعية التي يتعين عليهم إنتاجها أو تسميتها بأي شكل من الأشكال باستثناء إلزامهم عدم إنتاج منتج زراعي معين.

(و) تقتصر المدفوعات علي المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكيف الهيكلي.

١٢- المدفوعات التي تقدم في إطار البرامج البيئية:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات في إطار برنامج حكومي محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة الموارد وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة في إطار البرنامج الحكومي بما في ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الإنتاج أو مستلزماته.

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات علي التكاليف الإضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن الالتزام بالبرنامج الحكومي.

١٣- المدفوعات التي تقدم في إطار برامج المساعدة الإقليمية.

(أ) تقتصر صلاحية استحقاق هذه المدفوعات علي المنتجين في المناطق المحرومة ويجب أن تكون أي من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة ومحددة بوضوح وذات شخصية اقتصادية وإدارية قابلة للتحديد وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليه بصورة واضحة في القوانين أو اللوائح التنظيمية مع الإشارة إلي أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطاً أو مستندا إلي نوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلي فترة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الإنتاج.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطاً بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي أي إنتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مستندا إليها.

(د) لا يجوز إتاحة المدفوعات إلا للمنتجين في المناطق المؤهلة للحصول عليها ولكنها تتاح بصفة عامة لكافة المنتجين في هذه المناطق.

(هـ) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الإنتاج تتم بمعدلات تنازلية تزيد علي مستوي عامل الإنتاج المعني.

(و) يقتصر صرف المدفوعات علي التكاليف الإضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن القيام بالإنتاج الزراعي في المنطقة المعينة.

الدعم المحلي

حساب مقياس الدعم الكلي

- ١- بمقتضى أحكام المادة ٦ يحسب مقياس الدعم الكلي علي أساس المنتج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعي يحصل علي أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم مالي آخر غير معفي من الالتزام بالتخفيض (السياسات الأخرى الخاصة بالدعم غير المعفي) ويحسب مجموع الدعم غير المرتبط بمنتج معين في حجم إجمالي واحد علي أساس القيمة الغذائية النقدية الإجمالية.
- ٢- تشمل أنواع الدعم المالي المنصوص عليها في الفقرة ١ مصروف من الميزانية والإيرادات التي تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.
- ٣- يحسب الدعم المقدم علي المستويين القومي والمحلي علي السواء.
- ٤- تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلي.
- ٥- يعتبر مقياس الدعم الكلي الذي يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس المستوي الأساس للالتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلي.
- ٦- يحدد حجم إجمالي للدعم الذي يقدم لكل منتج زراعي أساسي من حيث القيمة النقدية الإجمالية.
- ٧- يحسب الحجم الإجمالي للدعم علي أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول للمنتج الخام الزراعي المعني وتحسب أية تدابير مواجهة لمصنعي المنتجات الزراعية بقدر ما تقيد هذه التدبير منتجي المنتجات الزراعية الأساسية.

٨- الدعم المبني علي سعر السوق يحسب الدعم المبني علي سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الخارجي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروباً في مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم ولا تدخل مدفوعات الميزانية التي تصرف للإبقاء علي هذا الفرق مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها في مقياس الدعم الكلي.

٩- يستند السعر المرجعي الخارجي الثابت إلي السنوات من ١٩٨٦ إلي ١٩٨٨ ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "قوب" بالنسبة للمنتج الخام الزراعي المعني في الدولة التي تعتبر مصدراً صافياً ومتوسط قيمة الوحدة بسعر "سيف" بالنسبة للمنتج الخام الزراعي المعني في الدولة التي تعتبر مستورداً صافياً في فترة الأساس ويجوز تعديل السعر المرجعي الثابت مراعاة لاختلاف الجودة كما يتطلب الأمر.

١٠- المدفوعات المباشرة غير المعفاة تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التي تستند إلي فرق السعر أما باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروباً في مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر الحكمي أو باستخدام مصروفات الميزانية.

١١- يستند السعر المرجعي الثابت إلي السنوات من ١٩٨٦ إلي ١٩٨٨ ويكون بصفة عامة السعر الفعلي المستخدم في تحديد معدلات المدفوعات.

١٢- يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة إلي عوامل غير عامل السعر باستخدام المصروف من الموازنة.

١٣- أي تدابير أخرى غير معفاة بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات باستخدام المصروف من الميزانية الحكومية أو عندما لا يعكس استخدام المصروف من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني فإنه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالي هو الفرق بين السعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروباً في كمية السلعة أو الخدمة.

الدعم المحلي

حساب معادل قياس الدعم

١- بمقتضى أحكام المادة ٦ يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتجات الزراعية الأساسية التي تحظى بمساندة أسعارها في السوق كما هو مبين في الملحق ٣ من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الإجمالي للدعم ممكنا من الوجهة العملية وبالنسبة لمثل هذه المنتجات فإن المستوي الأساسي لتطبيق التزامات تخفيض الدعم المحلي يتألف من مكون الدعم العسكري مقوما بأحجام الدعم المعادلة طبقا للفقرة ٢ أدناه بالإضافة إلي أي مدفوعات مباشرة غير معفاة وأي دعم آخر غير معفي يتطلب تقييمه حسبما هو منصوص علي في الفقرة ٣ أدناه ويحسب الدعم علي المستويين القومي والمحلي علي السواء.

٢- تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه في الفقرة ١ علي أساس الدعم المرتبط بمنتجات معينة وذلك بالنسبة لكافة المنتجات الأولية الزراعية وعلي أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول الذي يحصل علي دعم سعره في السوق والذي يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم السوق باستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الإنتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر أو إذا لم يكن ذلك عمليا علي أساس المصروف من الموازنة المستخدمة لإبقاء السعر عند سعر الإنتاج.

٣- حيثما تكون المنتجات الأولية الزراعية الواردة في الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم آخر مرتبط بمنتجات محددة وغير معفاة من التزام التخفيض يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام الإجمالية للدعم المطابقة (المحددة في الفقرات من ١٠ إلي ١٣ من الملحق ٣).

٤- تحسب أحجام الدعم المعادل علي أساس مقدار الدعم المالي وإلي أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتج الأولي الزراعي المعني ويتعين حساب أية تدابير مواجهة نحو مصنعي المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجي المنتجات الأولية الزراعية تخفض

أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون.

الملحق ٥

المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤

القسم ألف:

١- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ الناشئة عن تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية علي أي منتج خام زراعي وأي منتجات مصنعة أو معدة منه (المنتجات المحددة) ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار إليها فيما بعد بالمعاملة الخاصة).

(أ) إذا كانت الواردات من المنتجات المحددة تمثل أقل من ٣ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ (فترة الأساس).

(ب) إذا لم يكن قد تم تقديم أي دعم مالي للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتجات المحددة.

(ج) إذا تم تطبيق تدابير فعالة تحد من الإنتاج علي المنتج الخام الزراعي.

(د) إذا كانت هذه المنتجات قد حددت بالرمز "معاملة خاصة - الملحق ٥" في القسم ١-ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش علي أنها تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة.

(هـ) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلي الأسواق بالنسبة للمنتجات المصنفة يتطابق كما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من جدول العضو المعني -٤ في المائة من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس لهذه المنتجات المحددة اعتباراً من بداية السنة الأولي

لفترة التنفيذ ويزيد بعد ذلك بنسبة ٠,٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المماثل في فترة الأساس سنويا خلال بقية فترة التنفيذ.

٢- يجوز للبلد العضو في بداية أي سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٦ وفي مثل هذه الحالة علي البلد العضو المعني أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق الساري في ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٠,٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس سنويا لبقية فترة التنفيذ ويتم بعد ذلك الحفاظ علي مستوي الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق الناجم عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالعضو المعني في السنة الختامية من فترة التنفيذ.

٣- يتم استكمال أية مفاوضات حول قضية ما إذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ١ في نهاية فترة التنفيذ خلال الإطار الزمني لفترة التنفيذ نفسها كجزء من المفاوضات المحددة في المادة ٢٠ من الاتفاق الحالي مع مراعاة عناصر المصالح غير التجارية.

٤- إذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٣ علي أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر في تطبيق المعاملة الخاصة فإنه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة حسبما تقرر في تلك المفاوضات.

٥- إذا تقرر إلا تستمر المعاملة الخاصة في نهاية فترة التنفيذ فإن علي البلد العضو المعني أن يطبق أحكام الفقرة ٦ وفي مثل هذه الحالة فإنه يتم الحفاظ في نهاية فترة التنفيذ علي الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق المحدد بالنسبة للمنتجات المحددة عند مستوي ٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس في جدول البلد العضو المعني.

٦- تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ علي أن يسري ذلك اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة وتخضع مثل هذه المنتجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة في جدول البلد العضو المعني والمطبقة اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها

تطبيق المعاملة الخاصة وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض بنسبة ١٥ في المائة علي الأقل خلال فترة التنفيذ بأقساط سنوية متساوية وتحدد هذه الرسوم علي أساس ما يعادل التعريفه ويتم حسابه طبقا للإرشادات المبينة في المرفق بهذا الملحق.

القسم باء:

٧- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية علي أي منتج خام زراعي يكون العنصر الأساسي الغالب في النظام الغذائي التقليدي في أي من البلدان النامية الأعضاء ويتم فيما يتعلق به الالتزام بالشروط التالية بالإضافة إلي الشروط المحددة في الفقرات من ١-أ إلي ١-د حسبما تنطبق علي المنتجات المعنية:

(أ) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية وكما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدول النامية العضو يطابق ١ في المائة من الاستهلاك المحلي من المنتجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ ويزاد بأقساط سنوية متساوية إلي ٢ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة التنفيذ الأساسي في بداية السنة الخامسة من فترة التنفيذ واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ٢ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ويزاد بأقساط سنوية متساوية إلي ٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة وتتم بعد ذلك في السنة العاشرة المحافظة علي مستوي الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق الناتج عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالبلد النامي العضو المعني.

(ب) إذا تم توفير فرص الوصول إلي السوق المناسبة بالنسبة لمنتجات أخرى طبقا لهذه الاتفاق.

٨- يتم الشروع في أي مفاوضات حول مسألة ما إذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ وتتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٩- إذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٨ علي أنه يجوز أن يستمر أي من البلدان الأعضاء في تطبيق المعاملة الخاصة فأن علي هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة حسبما يتقرر في تلك المفاوضات.

١٠- في حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة في الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ تخضع المنتجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التي تحدد علي أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية الذي يحسب طبقاً للإرشادات المنصوص عليها في المرفق بهذا الملحق علي أن يكون مثبتاً في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقاً لهذا الاتفاق.